## يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date ٢٠/٧/٢٠٢٥

**ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات**

**م/ مجلة القبة البيضاء**

**سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...**

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

**...مع وافر التقدير**

**أ.د. لبنى خميس مهدي**
**المدير العام لدائرة البحث والتطوير**
**٢٠٢٥/ ٧ /١٧**

**ة منه الى:**
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

ابراهيم
نموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

**العنوان الموقعي**
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

**الاتصالات**

**مدير التحرير**
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

**الرقم المعياري الدولي**
ISSN3005_5830

**رقم الإيداع**
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

**البريد الالكتروني**
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

**الرقم المعياري الدولي**
(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الخامس


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | الحاكمية السياسية للانسان الكامل عند صدر المتألهين | الباحث: حسين صدام مطشر<br>أ.د.حميد رضا شريعتمداري<br>د. مجيد مرادي | ٨ |
| ٢ | The Role of Nature in English Literature: From Romanticism to Ecocriticism | Inst.HusseinKa-him Zamil | ٢٢ |
| ٣ | الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي | م.م. حميد مرهون سالم<br>أ.م.د. علي رضا ابراهيمي | ٣٠ |
| ٤ | الإرث البيئي للإسلام دراسة في إسهامات المسلمين التاريخية والمعاصرة في حماية البيئةومواقفه | الباحثة: حنين ليث كامل كاظم<br>أ.م.د شكرية حمود عبد الواحد | ٤٢ |
| ٥ | عناد التصميم وعلاقتة بمهارات السلوك التوكيدي لدى اطفال الرياض | الباحثة:هديل طلال عبد الرحمن | ٥٢ |
| ٦ | الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥ | م.د.صادق فاضل زغير | ٧٠ |
| ٧ | مصنفات أنساب الأنبياء وأنساب الطالبيين | الباحثة: دعاء علي هاشم<br>أ.م.د. رحيم عباس مطر | ٨٦ |
| ٨ | ظاهرة التكرار في ديوان ابن عمار الأندلسي | الباحثة: دنيا عبد الرحيم سويد | ١٠٢ |
| ٩ | الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية | الباحثة: دنيا عصام شهاب | ١١٤ |
| ١٠ | التفاوت الطبيعي بين الناس عند إخوان الصفا وخلان الوفاء | دينا فاروق جاسم عفات<br>أ.م.د. قيس فالح ياسين | ١٢٦ |
| ١١ | التوجيه التداوليّ لمتضمّنات القول في النّص القرآني | الباحث: رعد محسن عبد<br>أ.د. نعمة دهش فرحان | ١٤٢ |
| ١٢ | Exploring the semantic systems in Psychiatrists' inter-viewson addiction in English: a cognitive semantic study | Raghad Hakeem Mudheher | ١٦٢ |
| ١٣ | نشأة التداوليّة ومُصطلَحاتها | الباحثة: رنا خزعل ناجي<br>أ.د. علي حلو حوّاس | ١٨٠ |
| ١٤ | حنان اللحام وجهودها التفسيرية «دراسة تحليلية نقدية» | رونق معمر عبد الله<br>أ.م. د.سناءعليوي عبد السادة | ١٩٦ |
| ١٥ | معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة | الباحثة: زهراء علي جعفر | ٢٠٦ |
| ١٦ | مراحل النمو الإنساني في منظور الفكر الإسلامي(دراسة تحليلة) | الباحثة: سجى سامي حسين<br>أ. د. مروان عطا مجيد | ٢١٦ |
| ١٧ | آراء الفراء النحوية في فتح الباري لابن حجر العسقلاني «عرض وتحليل» | الباحث سرمد سليمان مهدي<br>أ. د. محمد خضير مضحي | ٢٢٨ |
| ١٨ | أعراف وعادات اقراها الفكر الإسلامي | الباحثة: سيناء باسل عبد الكريم<br>أ.م. د. خالد فرج حسن | ٢٣٨ |
| ١٩ | تشكيل الصورة الحسية في شعر عدي بن ربيعة التغلبي | م. م. عزيز كريم مهدي | ٢٥٠ |
| ٢٠ | أثر الحروب على المعاهدات الدولية | م. م. علاء مهدي الشمري | ٢٦٤ |
| ٢١ | التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر»الصبي والمجنون» | م. م. على زامل سعدون | ٢٧٤ |
| ٢٢ | الاخلاق والسياسة في فلسفة سبينوزا | م. م. علي خالد عبد علي | ٢٨٨ |
| ٢٣ | المداخل الشيطانية وعلاجها على ضوء القرآن الكريم | م. م. علي عبدالرضا حوشي | ٢٩٨ |
| ٢٤ | الظواهر الغبارية وأثرها على مرض الربو في مدينة الكاظمية | م. م. تبارك طالب عبد الحسن | ٣١٤ |
| ٢٥ | فاعلية استراتيجية عجلة الذاكرة في تحصيل طالبات الصف الرابع الاعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية | م.م. سرور ثامر حميد | ٣٢٦ |
| ٢٦ | دراسة آراء المستشرقين في نزول الآيات القرآنية | الباحثة: انتصار لفتة عبد الحسين | ٣٤٠ |
| ٢٧ | المُعرَّب والدخيل في نهج البلاغة: دراسة بلاغيَّة– تداوليَّة | م. م. فاطمة عبد المهدي حميد<br>م.م فاطمة محمود عباس | ٣٥٠ |

# الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي

م.م. حميد مرهون سالم الجبوري  استاد مساعد دكتور: على رضا ابراهيمى
جامعة قم/قسم الفقه واصول القانون الإسلامي

المستخلص:
تُعَدّ ظاهرة الإرهاب في العصر الراهن من أخطر التحديات التي تُواجه المجتمعات الإنسانية، لما تُخلّفه من أضرار جسيمة، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وتدمير للممتلكات، واعتداء على كرامة الأفراد ومقدّسات الشعوب، فضلًا عن تهديد حياة الأبرياء وقتلهم.
وقد امتنعت المعاهدات الدولية عن وضع تعريف دقيق ومحدد للأعمال الإرهابية، واكتفت بتحديد أنواع من الجرائم وصنّفتها بأنها إرهابية. غير أن هذا النهج يُخالف مبدأ «شرعية التجريم والعقاب» في القانون الجنائي، ويُتيح المجال لاستثناء كثير من الجرائم من وصف الإرهاب، لا لشيء إلا لأنها لم تُدرج ضمن الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية، فضلًا عن ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإرهابية نتيجة للتطورات المتسارعة.
وفي هذا البحث، نسعى إلى بيان مفهوم الإرهاب من منظور الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، والقانون الداخلي، كما نُبرز الفروق بين الإرهاب وغيره من صور العنف المشروعة والمباحة، كالمقاومة المشروعة، والكفاح المسلح، وجرائم القرصنة البحرية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الفقه، القانون الدولي، المعاهدات.

**Abstract:**

**Terrorism has become one of the most dangerous challenges facing human societies in the modern era, due to the severe damage it causes, its blatant violations of human rights, the destruction of property, the assault on individual dignity and the sanctities of nations, in addition to threatening and taking the lives of innocent people.**

**International treaties have refrained from providing a precise and specific definition of terrorist acts, merely listing certain types of crimes and classifying them as terrorist. However, this approach contradicts the principle of "legality of criminalization and punishment" in criminal law, and allows many crimes to escape the label of terrorism simply because they are not listed in international conventions—especially with the emergence of new forms of terrorist crimes due to rapid developments.**

**In this research, we aim to clarify the concept of terrorism from the perspective of Islamic jurisprudence, international law, and domestic law. We also highlight the distinctions between terrorism and other forms of legitimate and lawful violence, such as legitimate resistance, armed struggle, and acts of maritime piracy.**

**Keywords: terrorism, jurisprudence, international law, treaties.**

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب : دراسة لغوية وفقهية وقانونية

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحًا

تباينت آراء الباحثين في تعريف «الإرهاب» وتحديد بدايات نشوئه، فلم يحصل اتفاق موحَّد حول مفهومه. وقد أعرض بعضهم عن تعريفه نظرًا لصعوبة الإحاطة الدقيقة بحدوده، مكتفين بدراسة الظاهرة من حيث خصائصها وأنواعها وأشكالها. في المقابل، حاول آخرون تقديم تعريفات شاملة ودقيقة، ما أدى إلى ظهور عدة تعريفات تتضمن عناصر ومكونات مختلفة لهذه الظاهرة، يمكن الاعتماد عليها كأساس لفهم وتحديد مفهوم «الإرهاب» بشكل أقرب إلى الدقة.

### أولًا: التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب في اللغة مأخوذ من مادة «رَهَبَ»، ويقال: «رَهِبَ الشيءَ يَرْهَبُهُ رَهَبًا ورَهْبَةً، فهو راهب، أي خافه». ومنه قوله تعالى: «وَيُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠]، أي يخيفونهم (ابن منظور، ١٤٠١هـ، ٣٥٦/١). وفي اللغة العربية، يُعبَّر عن «الإرهاب» بصيغة إرهاب، وهو مصدر على وزن «إفعال» من الجذر «رَهَبَ»، الدال على الخوف والرعب، ويفيد معنى التعدية، أي: إدخال الرهبة في نفس الغير. ومن أفعاله: «أرهب، أرعب، أخاف»، بمعنى خوّف وروّع.

### ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

تعددت تعريفات الإرهاب في الاصطلاح بحسب التوجهات الفكرية والمناهج القانونية والسياسية. ومن أبرزها ما ورد في المعجم السياسي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، حيث عرّف الإرهاب بأنه: «استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، ويكون مصحوبًا بإرهاب المدنيين أو تقويض سلطة الدولة». (مجمع اللغة العربية، ١٤١٠هـ، ٤٩). كما عرّفه بعض الفقهاء القانونيين بأنه: «كل عمل من أعمال العنف أو التهديد يقع بقصد الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد، أو نشر الرعب بينهم لتحقيق أغراض خاصة». (السعيد، ٢٠٠٥م، ٢١٥/٢).

### المطلب الثاني: المفهوم القرآني والفقهي لمصطلح الإرهاب

وقد استُعملت مادة «رهب» في القرآن الكريم بمعنى الخوف، كما استُعمل لفظ «إرهاب» بمعنى التخويف. ويُذكر أن من مرادفات «رهب» في اللغة العربية: «خوف، فزع، خشية»، وكلها تعبر عن الخوف من عقاب الله تعالى، كما في قوله تعالى في سورة البقرة:{وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}، أي: خافوني،وفي سورة الأنبياء قوله تعالى:{وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}، أي: يدعونني طمعًا وخوفًا. (ابن منظور، ١٤٠١هـ، ٤٢٣/١). أما «الإرهابي»، فهو الشخص الذي يستخدم أساليب غير قانونية للقيام بأعمال عنف، أو يهدد بها، بهدف تحقيق مصالح سياسية، سواء على مستوى الدولة، أو الأفراد، أو الجماعات، أو الأحزاب، أو التنظيمات السياسية، أو ما يُعرف بـ«المعارضة السياسية». اما الإرهاب في الفقه الإسلامي لا يُعرف كمصطلح مستقل في التراث الفقهي التقليدي، بل يُدرج تحت عناوين كالحرابة، والفساد في الأرض، وترويع الآمنين. وقد تبنّى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفًا شاملًا له، جاء فيه: «الإرهاب هو العدوان الذي يمارَس على الإنسان في دينه أو نفسه أو عقله أو ماله أو عرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير وجه حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطرق» (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤م، ١٠٨٧/٣). وفي ذات السياق، عرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف غير مشروعة، ويدخل في جريمة الحرابة والفساد في الأرض» (الزحيلي،١٤١٧هـ ، ١٠٨٣/٢). أما في الفقه الشيعي الإمامي، فقد اعتبر الشهيد محمد باقر الصدر أن «كل سلوك يؤدي إلى إخلال النظام العام وإشاعة الخوف في المجتمع دون مسوّغ شرعي يدخل في عنوان الحرابة والفساد» (الصدر، ١٤١٦هـ ، ٢٣٢/٥). وذهب السيد محمد حسين فضل الله إلى أن «الإرهاب هو العدوان على الأبرياء بالتفجير أو القتل أو الخطف لأغراض فكرية أو سياسية، وهو لا يمتّ إلى الجهاد الشرعي بصلة» (فضل الله، ٢٠٠٢م، ٤١١/١). ويُستفاد من هذه التعريفات أن الإرهاب ـ فقهًا ـ هو صورة من صور العدوان والظلم، يجرّمه الإسلام تحت مفاهيم شرعية راسخة

### المطلب الثالث: النظرتان المادية والغائية لتعريف الإرهاب

قد اكتسبت مسألة تحديد تعريف دقيق للإرهاب، وبيان مفاهيمه وأشكاله، أهمية بالغة، دفعت إلى عقد مؤتمرات وندوات دولية لمناقشة هذا المفهوم وعناصره وأسبابه ودوافعه. وبشكل عام، ظهرت في هذا السياق وجهتا نظر:

#### أ) النظرة المادية في تعريف الإرهاب

تقوم هذه النظرة على تحديد الأفعال والسلوكيات التي تُشكّل الجريمة، وبناءً على ذلك يُعدّ الإرهاب فعلًا أو مجموعة أفعال إجرامية محددة تُرتكب بهدف تحقيق غايات معينة. وتُعرِّف هذه النظرة بالإرهاب استنادًا إلى الإحصاءات الخاصة بالجرائم الإرهابية، دون الالتفات إلى الدوافع والأهداف الكامنة وراء الأفعال الإرهابية (إمام حسنين، ٢٠٠٤م، ٩٧).

وبموازاة هذا الاتجاه، يعمد جزء من الفقه الجنائي إلى تحديد وتوضيح خصائص معيّنة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن الأفعال غير الإرهابية، ولا يكتفي بمجرد إحصاء الجرائم. ومن بين الخصائص التي تم تناولها ضمن هذا الإطار ما يلي:

١. العنف وعدم المشروعية: من أبرز خصائص الأعمال الإرهابية أنها تتسم بالعنف أو التهديد باستخدامه، وقد أضاف بعضهم إلى ذلك صفة عدم المشروعية. وفي هذا السياق، يقول «يورام دينشتاين»: «أُعرِّف الإرهاب بأنه عمل عنيف وغير قانوني» (برايان جينكنز، ١٩٨٦م، ٢٦).

٢. إثارة الرعب والخوف: من الخصائص الأخرى أن الفعل العنيف يُصاحبه إثارة الرعب والخوف، والوسائل المستخدمة فيه تؤدي إلى إحداث هذا الرعب بشكل مباشر.

٣. التنظيم والاستمرارية: يجب أن يكون الفعل العنيف منسقًا ومنظّمًا ومستمرًا. ومن هنا، فإن اغتيال شخص ما لا يُعد إرهابًا إذا لم يكن جزءًا من خطة منظمة ومستمرة. وبناءً عليه، فإن محاولات أنصار هذا الاتجاه لتعزيز رؤيتهم، مهما بلغت، تظل بعيدة عن جوهر ومعنى الإرهاب الحقيقي، الذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية. ومع ذلك، تسعى بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جعل هذا التعريف مقبولًا على المستوى الدولي.

#### ب) النظرة الغائية والمعنوية في تعريف الإرهاب

تركّز هذه النظرة في تعريف الإرهاب على الأهداف التي يسعى إليها مرتكبو الأعمال الإرهابية، إذ يدور التعريف في هذا الاتجاه حول الغاية من تلك الأفعال. غير أن أنصار هذه النظرة يختلفون في تحديد طبيعة تلك الأهداف؛ فبعضهم يرى أنها سياسية، وآخرون يصفونها بأنها دينية، أو فكرية، أو غير ذلك.

وهنا يبرز سؤال مهم: هل ترتبط ماهية الإرهاب ارتباطًا جوهريًا بأحد هذه الأهداف، باعتباره ركنًا أساسيًا ومفهوميًا في الجريمة الإرهابية، أم لا؟

وفي الجواب عن هذا السؤال، يرى غالبية الخبراء أن الركن المعنوي والمفهومي في الجريمة الإرهابية يكمن في الغاية من ارتكابها، وهذه الغاية ليست سوى بثّ الرعب والخوف في سبيل تحقيق أهداف سياسية، بغض النظر عن طبيعة هذه الأهداف (برايان جينكنز، نفس المصدر، ٢٧).

### المطلب الرابع: محاولات التعريف الفقهي والحقوقي الدولي له.

وقد عرّف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بأنه: «استخدام العنف والقوة بطريقة غير قانونية، أو التهديد باستخدامها، بهدف تحقيق غايات سياسية». كما ركّز بعض الخبراء الآخرين في تعريفهم للإرهاب على عناصر إضافية مستخلصة من طبيعة الأعمال الإرهابية، ومنها: استخدام وسائل تؤدي إلى العنف وإثارة الفزع، تمهيدًا لتحقيق الأهداف المرجوّة، سواء كانت هذه الأهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية، أو عنصرية. وبهذا التعريف، تُستبعد الجريمة السياسية التي قد تقع دون استعمال العنف من دائرة الإرهاب (نفس المصدر، ٣٠). ويكتب الدكتور إمام حسنين عطا الله في هذا السياق

قائلًا: «نحن نؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب يُعد نمطًا سلوكيًا وعمليًا خاصًا، وليس منهجًا فكريًا أو وسيلة لتحقيق أهداف معينة». ويؤيد هذا الرأي لاحقة isme المضافة إلى كلمة Terror في اللغة الفرنسية، والتي تدل على النظام والمنهج والأسلوب؛ ما يؤكد أن الإرهاب هو أسلوب عمل ونهج تنفيذي، يتمثل جوهره في إثارة الرعب والفزع تمهيدًا لتحقيق الهدف المنشود من العملية (صالح عبد القادر صالح، ٢٠٠٥م، العدد ١٢٤).

ونحن نرى أن هذا التعريف مقبول إلى حدّ كبير؛ لأنه يتضمّن عناصر جوهرية يجب الانتباه إليها عند تحديد مضمون ومفهوم الأفعال الإرهابية، كما يُسهم في تمييز هذه الأفعال عن غيرها من الأفعال التي قد يُشتبه في انتمائها إلى دائرة الإرهاب.

## المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب وتطوره

نشأ الإرهاب مع ولادة الإنسان، وتوارثته الأجيال عبر العصور. فمنذ بداية خلق الإنسان، مارس الإنسان الفساد وسفك الدماء في الأرض، وكان هذا العِلم المسبق من أسباب تساؤل الملائكة لربهم: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك؟} (سورة البقرة، الآية ٣٠).

وقد شهدت المنطقة العربية والإسلامية في تاريخها أمثلة على العنف المنظَّم، تمثّل أبرزها في الاغتيالات السياسية، كاغتيال الإمام علي عليه السلام على يد جماعة الخوارج؛ وهي جماعة إرهابية منظّمة كانت تسعى لتحقيق أهداف سياسية محددة (نفس المصدر، العدد ١٢٥).

أما الإرهاب بمفهومه المعاصر، فقد تجلّى في التاريخ والأدبيات العربية من خلال المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية، والتي أودت بحياة أكثر من أربعين ألف شخص. كما تجلّى الإرهاب في الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في فلسطين، وفي المجازر التي ارتكبها الصرب في كوسوفو والبوسنة والهرسك، والتي أسفرت عن آلاف الضحايا.

وفي الوقت الحاضر، لا تزال هناك العديد من العصابات والمنظمات الإرهابية التي تتمتع بتنظيم قوي وتمويل سخي، وتملك القدرة على التخطيط والتنسيق العملياتي، مما يجعلها تمثل تهديدًا حقيقيًا حتى للقوى العظمى. وتلجأ بعض هذه المنظمات إلى استغلال الخطاب الديني لاستقطاب الأنصار وتجنيدهم.

## المبحث الثالث: الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي

شهد تاريخ الإسلام أنواعًا من الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الإرهابية، وقد قررت الشريعة الإسلامية بشأنها أشد العقوبات. ولعل من أقرب صور هذه الجرائم إلى الأعمال الإرهابية في أحكام الإسلام: جريمتا البغي والحرابة. ولذلك، من المناسب أن نتناول بإيجاز مضمون هاتين الجريمتين. (عبد الرزاق محمود كرم، ٢٠١٠م، ٩٤).

### المطلب الاول: جريمة البغي، مفهومها وأحكامها

البغي جريمة سياسية تُرتكب ضد السلطة الشرعية أو ضد فئة أو جماعة داخل المجتمع الإسلامي، ويكون ذلك بناءً على تأويل سائغ حسب اصطلاح الفقه الإسلامي. ويقابل هذا المصطلح في القانون الوضعي ما يُعرف بـ»الدافع السياسي»، وقد يكون هذا التأويل صائبًا أو فاسدًا، كما أن الدافع في ارتكاب الجريمة في القانون قد يكون شريفًا أو دنيئًا.

وقد ميّز فقهاء الإسلام في هذا الباب بين «البغي بحق» و»البغي بغير حق»، واعتبروا أن البغي بغير حق هو الجريمة التي تستوجب العقاب الشديد. أما البغي بحق، فقد رأوا أنه إذا كان الحاكم ظالمًا وجائرًا، فإن من واجب المسلمين الانضمام إلى من يثور عليه، ويُعدّ ذلك من البغي بحق (نفس المصدر، ٩٩).

أما إذا كان الخارجون على الحكم على باطل، وكان تأويلهم لثورتهم تأويلاً فاسدًا، وجب الوقوف في وجههم، لا لمجرد أن فعلهم جريمة، بل لهدايتهم إلى الصواب وتصحيح مسارهم. غير أنه لا يجوز قتالهم إلا إذا بدأوا القتال، وذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله الكريم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا

التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم تُرحمون} (سورة الحجرات، الآيتان ٩– ١٠).

وعليه، فإن جريمة البغي تُعد قريبة في طبيعتها من الجريمة السياسية في القوانين الوضعية، التي تُعامل عادة بتخفيف العقوبة، ولا يُسلَّم مرتكبوها للدول الأخرى في حالات التسليم الجنائي.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة، ضوابطها، تطبيقاتها، وأحكامها في المذاهب المختلفة

تُعدّ الحرابة من أبشع وأشنع الجرائم التي وردت أحكامها في الشريعة الإسلامية، وقد بيّنت الشريعة شروطها وأركانها على وجهٍ دقيق، بحيث لا تُثبت هذه الجريمة إلا بتوافر تلك الشروط والعناصر. ونظرًا لخطورتها وشدة العقوبة المقررة فيها، فقد وردت بشأنها آية قرآنية صريحة، قال الله عزّوجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}(سورة المائدة، الآيتان ٣٣–٣٤) (المصدر نفسه، ١٠٠٥).

الحرابة في اللغة مشتقة من الفعل «حارب، يحارب»، ولها معانٍ متعددة؛ منها: القتل، أو ارتكاب المعصية الكبيرة، كما في معنى «محاربة الله»، وتأتي كذلك بمعنى سلب الشيء من الآخر.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فإن المحاربة تعني قيام جماعة أو فردٍ قوي بإرهاب الناس في الطرق العامة، وقطع الطرق، والاعتداء على المارة، وسرقة أموالهم أو ضربهم أو قتلهم.

وقد عرّفها فقهاء الحنفية بأنها: «الخروج على الناس في الطرقات العامة، والتغلب عليهم، ومنعهم من المرور».

أما فقهاء الشافعية فعرّفوها بأنها: «الخروج لنهب أموال الناس أو قتلهم أو إخافتهم»، وأضاف بعضهم شرطًا وهو أن تقع هذه الجريمة في موضعٍ لا يتمكن الناس فيه من نصرة بعضهم بعضًا (فكري، ٢٠٠٠م، ١٣).

أما فقهاء الشيعة الإمامية فقد عرّفوا المحاربة بأنها: «أن يُشهر الإنسان السلاح لإخافة الناس، سواء في الليل أو النهار، في البر أو البحر، في الحضر أو غيره؛ بل حتى إن سرق سارقٌ مالًا باستخدام السلاح عُدّ محاربًا».

في المقابل، وسّع الظاهرية مفهوم المحاربة ليشمل كل مفسدٍ في الأرض، مستدلين بإطلاق الآية الكريمة، حيث لم يُذكر فيها قيدٌ يمنع التعميم، فاعتبروها شاملة لكل أنواع الفساد في الأرض.

وبالنظر إلى هذه التعريفات مجتمعة، يتضح أن فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم مجمعون على أن ترويع الناس في الطرق، أو أخذ أموالهم بالقوة، أو الاعتداء عليهم بالضرب أو القتل، يدخل جميعه ضمن مفهوم الحرابة ويُعد من المحاربين شرعًا.

المطلب الثالث: المقارنة بين الجرائم الفقهية وأشكال الإرهاب المعاصر

وإذا ما قارنّا هذه الأفعال بصور الجرائم الإرهابية المعاصرة، نجد أنها تشترك معها في عنصر نفسي وجوهري واحد، هو: بثّ الرعب والخوف في نفوس الناس (المصدر نفسه، ٢٥).

وعليه، فإن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية تُعدّ النظير الشرعي والمقابل الحقيقي للجرائم الإرهابية في القوانين الوضعية، إذ يؤكد الإسلام بشدة على حفظ الأمن والسلم في المجتمع، ويعدّ مثل هذه الأفعال من كبائر الذنوب، ويقرر بشأنها أشد العقوبات لما تسببه من فوضى واضطراب، وتهديد لأمن الناس واستقرارهم.

المبحث الرابع: موقف القانون الدولي من الإرهاب وتمييزه عن المقاومة المشروعة

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية بشأن الإرهاب

يرى كثيرٌ من المتخصصين والحقوقيين الدوليين أن محاولة تعريف الإرهاب بدقة تُعدّ مضيعةً للوقت والجهد، وبدلاً

من الانشغال بالتعريف، ركّزت الجهود الدولية على إيجاد وسائل فعالة لمكافحته. ومن أبرز تلك الجهود ما قامت به الأمم المتحدة، إذ أدانت جمعيتها العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ جميع أشكال الإرهاب، لكنها امتنعت عن تقديم تعريف محدد له.

وقد أُتبعت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ببروتوكولين إضافيين في عام ١٩٧٧، تضمّنا أحكامًا تتعلق بمكافحة العنف ضد المدنيين، خاصة في حالات النزاع المسلح. كما عُقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة في هافانا عام ١٩٩٠ لمنع الجرائم المرتكبة ضد السجناء وتنظيم كيفية التعامل معهم، وتبع ذلك المؤتمر التاسع في القاهرة عام ١٩٩٥، حيث جرى التأكيد على ذات المبادئ دون التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب.

غير أن بعض المتخصصين في القانون الجنائي يرون أن تعريف الإرهاب مسألة ضرورية، على اعتبار أن ذلك يدخل ضمن نطاق القوانين الجنائية الوطنية والدولية، والتي تستلزم تحديد الأفعال المجرّمة بوضوح من أجل تطبيق الأحكام والعقوبات المناسبة عليها (هيثم المناع، ٢٠١٠م، رقم ١١٤).

وفيما يلي بيان لموقف القانون الدولي من الإرهاب...

### اولا: الاتفاقيات الدولية

لقد أقرّ المجتمع الدولي منذ زمن بعيد عددًا من المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ومنها الاتفاقية التي صدرت في عهد «عصبة الأمم»، ويُعدّ اتفاق جنيف لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧ أول محاولة دولية جادّة في هذا المجال. وقد دعت هذه الاتفاقية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في قضايا الإرهاب، وعرّفت الإرهاب بأنه: «الأفعال الجنائية التي تُرتكب ضد الدول بهدف نشر الخوف والرعب بين شخصيات أو جماعات معينة أو عامة الناس». لكن هذه الاتفاقية لم تُنفّذ لعدم تصديق سوى دولة واحدة عليها. (المصدر نفسه، رقم ١٧٨)

تلت هذه الاتفاقية مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب، ومنها:

معاهدة طوكيو بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ بشأن الجرائم والأعمال الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات أثناء الطيران؛

معاهدة لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

اتفاقية مونتريال بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ بشأن مكافحة الأعمال غير القانونية المهددة لأمن الطيران المدني، إلى جانب ذلك تم تصويب بروتوكولا الحاقيا بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ في مونتريال بكندا؛

واتفاقية مكافحة الأعمال الإرهابية باستخدام المتفجرات بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥، والتي أكدت على أن: «كل من يقوم عمدًا وبطريقة غير قانونية بزرع أو تفجير قنبلة في مكان عام، أو مرفق حكومي، أو منشأة عامة، مثل البنى التحتية ووسائل النقل العام، بهدف قتل أشخاص أو إحداث دمار جسيم أو خسائر اقتصادية كبيرة، فإنه يُعتبر مرتكبًا لجريمة إرهابية»(الخلف والشاوي، ١٩٨٢م، ٢٩٨).

كما نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حظر تمويل الإرهاب، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، على ما يلي: «كل من يجمع الأموال عمدًا وبطريقة غير قانونية، بهدف استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، أو أي فعل يؤدي إلى قتل أو إصابة المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، فإنه يُعدّ مجرمًا وفق القانون».

ورغم كثرة وتنوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، فإن مسألة تحديد تعريف دقيق ومتفق عليه للإرهاب لا تزال محل خلاف بين الخبراء في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن هناك اتفاقًا عامًا على ضرورة اتخاذ إجراءات جدية لمكافحة الإرهاب. لذلك، تم إدراج مسألة الإرهاب ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥، ورغم اختلاف مواقف الدول بشأنه، فقد تضمّن قرار الجمعية العامة النص الآتي:

«اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى حظر الإرهاب الدولي ومنعه، والذي يهدد أو يودي بحياة الأبرياء، أو يهدد الحريات

الأساسية للأفراد، مع دراسة الأسباب والدوافع الخفية لمختلف أنواع الإرهاب، والسعي نحو إحداث تغييرات جوهرية».

كما شكّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ لجنة خاصة أوكلت إليها مهمة إعداد اتفاقية دولية مُلزمة لمكافحة الإرهاب، وتجريم كل أنواع الأنشطة الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها. ومن جهتها، في يناير من عام ١٩٧٧، صادقت الدول الأوروبية على «الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب»، التي هدفت إلى تعزيز التعاون بين تلك الدول في مواجهة الجرائم الإرهابية. وقد نصّت الاتفاقية على اعتبار جميع الأفعال المصنّفة إرهابية من قِبل الدول الأوروبية مشمولة بالعقوبة، وألزمت بتسليم مرتكبي هذه الجرائم دون الالتفات إلى الادعاءات بأنها «جرائم سياسية». (المصدر نفسه، ٣٠٥)

### ثانيا: القرارات الدولية

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددًا من القرارات التي تتضمن إدانة كافة أشكال الأعمال الإرهابية؛ ومنها قرارات تتعلق بخطف الطائرات في عام ١٩٧١، واختطاف الدبلوماسيين في عام ١٩٧٣، وقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩، الذي أدان جميع أشكال احتجاز الرهائن والاختطاف، وطالب بالإفراج عنهم في ظروف آمنة. كما دعا القرار إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل ابتكار وإنشاء آليات فعّالة ومتوافقة مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٠٤٩، الذي صادقت عليه الدول الأعضاء بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩، جميع الدول، ومجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وسائر الوكالات المتخصصة، إلى تنفيذ «إعلان الأمم المتحدة بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي» الذي صدر كملحق لهذا القرار. وقد أدان هذا الإعلان جميع الأنشطة الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها، حتى تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وأكّد على ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية، من أجل وضع حدّ نهائي لها، سواء كانوا «أفرادًا عاديين أو موظفين رسميين أو شخصيات سياسية».

كما شدّد الإعلان على ضرورة التعاون بين الدول لتعزيز «مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وترسيخ السلم والأمن الدوليين، وتعديل وتجديد القوانين الداخلية للدول بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وضعتها المنظمة لمكافحة الإرهاب»(الكبيسي وشلال حبيب، ١٩٨٩م، ١٥٧).

## المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن أنشطة المقاومة المشروعة

غالبًا ما يُختلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر الوطني، مما يهدّد شرعية نضال الشعوب الساعية إلى تقرير مصيرها والحفاظ على استقلالها. ولمنع الدول والمنظمات الاستعمارية من استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب لتصفية هذه الحركات، لا بد من التفرقة الواضحة بين الأعمال الإرهابية من جهة، وأنشطة المقاومة المشروعة من جهة أخرى. لقد شهد التاريخ نماذج لا تُحصى من المجازر التي ارتكبتها القوى الاستعمارية، والتي أسفرت عن مقتل آلاف من عناصر المقاومة ونشطاء حركات التحرر في البلدان المحتلة.

تزامنًا مع الحرب العالمية الثانية، توسعت حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي الألماني، ولا سيما في فرنسا. وفي عام ١٩٣٩، استغلّ النظام النازي الألماني أحكام محكمة لاهاي التي كانت تعترف فقط بحركات المقاومة المنظمة، فاستفاد من هذا الفراغ القانوني ليصنّف جميع أفراد المقاومة في الدول التي احتلّها على أنهم إرهابيون، وأقدم على إعدام كل من تمكن من القبض عليه منهم.

وعلى ضوء ذلك، يصعب في بعض الحالات الفصل الجليّ بين المقاومة الشرعية والإرهاب. لكنّ من يؤيد حركات

التحرر يرى أن أي «عمل عنيف قد تلجأ إليه هذه الحركات يبقى وسيلة مشروعة لاستعادة حقوق الأمم وتحقيق تطلعاتها». (نفس المصدر، ١٦٧).

### المطلب الثالث: مفهوم الحركات التحرّرية الوطنية

يُعدّ تقديم تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحركات التحرّرية الوطنية أمرًا صعبًا، إلا أنّ بعض فقهاء القانون سَعَوا لتحديد معالمه. فعلى سبيل المثال، يقول الدكتور صلاح الدين عامر: «إنّ أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة تُمثّل العمليات القتالية التي تنفّذها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، للدفاع عن المصالح الوطنية أو القومية ضد القوات الأجنبية، سواءٌ تحركت هذه العناصر ضمن إطار تنظيمي يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو فعلية، أو تحركت بمبادرة فردية منها؛ وسواءٌ أكانت هذه الأنشطة داخل الأراضي الوطنية، أم انطلاقًا من قواعد خارج حدود الوطن». (ضاري خليل وباسل يوسف، ٢٠٠٣، ٢٤٠

كما عرض بعض الباحثين عناصر محددة لتعريف الحركات التحرّرية، ولتمييزها عن الأنشطة الأخرى، كالحركات الانفصالية أو الإرهابية. ومن هذه العناصر:

١. أنّ الهدف الأساسي للحركات التحرّرية الوطنية هو تحرير أراضيها من هيمنة الاستعمار.

٢. وجود أراضٍ داخل الدولة أو خارجها، يمكن أن تنظّم فيها هذه الحركات عملياتها العسكرية، أي وجود مناطق محرّرة تُقيم فيها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

٣. أن تحظى هذه الحركات بدعم ومساندة شعبية واسعة من أبناء الأمة، وأن تتعاون معهم الجماهير وتتعاطف مع قضاياهم.

٤. أن تكون أهداف هذه الحركات نابعة من دافع وطني خالص وتخدم المصالح العليا للشعب، لا أن تكون بدوافع فئوية، أو صراع على السلطة، أو لفرض أيديولوجيا معينة، أو بهدف الانفصال عن الدولة الأم.

والجدير بالذكر أن القوانين الدولية تُجيز لقوات المقاومة استخدام كل الوسائل والإجراءات الممكنة – ومنها العنف – لإضعاف قوات الاحتلال، كما أنّ المقاومة قد تكون سلمية ومدنية، ولا يشترط أن تكون عسكرية دائمًا. (المصدر نفسه، ٢٤٥).

## المبحث الرابع: الإطار القانوني الدولي لحركات التحرر والنزاعات المسلحة

### المطلب الاول: الاعتراف الدولي للحركات التحررية

تُعدّ المقاومة الشعبية ضد الاحتلال ظاهرةً متجذّرة في التاريخ الإنساني، وتفخر بها الأمم ذات العمق الحضاري، وقد اعترف بها المجتمع الدولي في مناسبات متعددة.

وقد أكّدت اتفاقية لاهاي على ضرورة معاملة أعضاء حركات المقاومة، في حال أسرهم من قبل العدو، معاملة أسرى الحرب، ومنحهم الحقوق المقرّرة لأسرى الحروب. كما أصدرَت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠، القرار رقم ٢٦٧٢ الذي يُدين إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها – من أي جهةٍ صدر – وخاصةً فيما يتعلق بشعبي جنوب أفريقيا وفلسطين. وقد كان هذا القرار أوّل اعتراف رسمي بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية، واعتبر جهودها لاستعادة أراضيها وحقّها في تقرير مصيرها، بكل الوسائل الممكنة، مقاومةً مشروعة.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٧٠، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار آخر، أنّ أفراد حركات المقاومة يُعدّون أسرى حرب عند توقيفهم، ويستفيدون من الحماية التي قرّرتها اتفاقيتا لاهاي (١٩٠٧) وجنيف (١٩٤٩) (الجهماني، ١٩٨٨م، ٩٤).

سب الاعتراف الأممي بشرعية كفاح الشعوب التحررية مزيدًا من القوة حينما دعت الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم ٢٧٨٧ لعام ١٩٧١، جميع الدول المحبّة للسلام والحرية إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للشعوب التي ترزح تحت نير السيطرة الأجنبية.

ديسمبر ١٩٨٣، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصراعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد ر الأجنبي والأنظمة العنصرية، صراعات دولية مسلّحة، وأدرجتها ضمن النطاق الذي حددته اتفاقيات وبناءً على ذلك، فإن صفة «المقاتلين القانونيين» تُطلق، وفقًا لهذه الاتفاقيات، على أولئك الذين يشاركون ت المسلحة ضد قوى الاحتلال والهيمنة. («المصدر نفسه»، ١٠٤).

لثاني: أنواع النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي

لخبراء القانونيون الدوليون بتمييز ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة، وهي كما يلي:

اعات المسلحة الداخلية

ذا النوع من النزاعات الحروب الداخلية. حيث تنص المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام المرفق بمعاهدة جنيف ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنفصلة عنها، أو الجماعات العسكرية التي تخضع لقيادة مسؤولة في جزء من منطقة ة، على أنه يجب عدم القيام بأي أعمال إرهابية ضد أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية ين.

لدولي يطلق مصطلح «المقاتلين» على المشاركين في هذه العمليات، وفي حال أسرهم، يُعتبرون أسرى حرب؛ فعال التي يرتكبها أحد طرفي النزاع ضد أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في القتال، يعتبرها القانون الدولي هابية.

اعات المسلحة الدولية

ذا النوع من النزاعات الحروب والعمليات العسكرية بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين. فمثل هذه خضع لقانون ومعاهدة جنيف الرابعة الصادرة في ١٩٤٩. في هذه الحروب، يمكن أن تتم الأعمال الإرهابية ة أشكال:

جرائم حرب.

جرائم ضد الإنسانية.

جرائم الإبادة الجماعية.

لإرهاب في سياق مثل هذه الحروب (الحروب بين دولتين مستقلتين) في شكل استخدام العسكريين للعنف غير المشروع، مما يعد انتهاكًا للقوانين الدولية التي تهدف لحماية المواطنين، وانتهاكًا للقوانين التي تحمي ت والمعالم الثقافية من السرقة والتدمير، وكذلك انتهاكًا للقوانين التي تهدف إلى حماية المنشآت التي قد دميرها خطرًا، مثل السدود والجسور والمحطات النووية، كما جاء في المادة ٤٦ من البروتوكول الأول لعام المرفق بمعاهدات جنيف ١٩٤٩، وكذلك القوانين المتعلقة بكيفية التعامل مع أسرى الحرب ومنع تعذيبهم، دة ١٢ من المعاهدات الأولى والثانية لجنيف لعام ١٩٤٩. («نفس المصدر»، ١١٠).

اعات المسلحة غير الدولية

من هذا النوع من النزاعات هو تلك الحروب التي تقع عادةً بين جيشٍ أو عدة جيوش من جهة، وبين حركات وطني أو الحركات الثورية، سواء داخل أراضيها أو خارجها، من جهة أخرى. وفي مثل هذه الحروب، تخضع

حركات التحرر الوطني لحماية القانون الدولي وتُطبق عليها القواعد المتعلقة بالحروب بين الدول، بشرط أن تلتزم هذه الحركات بالقوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة. ولا بد من الإشارة إلى أن القواعد التقليدية لقانون الحرب تُميز بين فئتين من الناس: الأولى: المقاتلون، وهم الذين يشكلون القوات المسلحة. الثانية: غير المقاتلين، وهم المواطنون المدنيون(مجذوب، ٢٠٠٦م، ١٧٤).

### المطلب الثالث: المعايير القانونية للمقاتلين وحركات التحرر

وفيما يتعلق بالمواطنين الموجودين في مناطق النزاع، ما إذا كان يمكن اعتبارهم من المقاتلين أم لا، فإن القانون الدولي يقسمهم إلى فئتين:

**الفئة الأولى**: المواطنون الذين انضموا إلى التشكيلات العسكرية التابعة لحكومتهم إما بطلب رسمي منها، أو بدافع من وطنيتهم تطوعوا لحمل السلاح والدفاع عن وطنهم ضد المعتدين.

**الفئة الثانية**: المنظمات الشعبية التطوعية، مثل قوات التعبئة الشعبية وقوات التحرير، والتي تشكلت من أفراد قد شاركوا طوعًا في العمليات القتالية دون أن يكونوا منتمين رسميًا إلى الوحدات العسكرية النظامية.

وفيما يلي، سنتناول بالرصد والتحليل موقف الوثائق والمعاهدات الدولية من هاتين الفئتين من فصائل المقاومة.

### أولاً: معاهدات لاهاي لعام ١٩٠٧

ينصّ البند الثاني من ملحق معاهدة لاهاي بشأن المقاتلين من بين المدنيين الذين ينهضون بالمقاومة ضد القوى المعتدية – دون أن تتح لهم الفرصة الكافية للتنظيم وبناء التشكيلات – وأبناء الأمة الثائرة ضد العدو المعتدي، هكذا يتم تعريفهم، كما يلي: «هم مواطنون من الأراضي المحتلة يحملون السلاح وينخرطون في قتال العدو، سواء كان ذلك بطلب من حكوماتهم أو انطلاقًا من دوافع وطنية وشعور بالواجب الوطني».

وبهذا الاعتبار، تُعامل هذه المعاهدة هؤلاء المواطنين باعتبارهم قوات نظامية رسمية ينطبق عليهم وصف "المقاتلين"، شريطة توافر شرطين: أولاً حمل السلاح علنًا، وثانيًا التزامهم بالأعراف والقوانين الدولية ذات الصلة. («نفس المصدر»، ١٨٠)

أما بالنسبة إلى القوى شبه النظامية والمتطوعين الشعبيين ضمن إطار حركات التحرر، فيعتبرهم البند الأول من ملحق معاهدة لاهاي الرابعة الصادرة عام ١٩٠٧ مقاتلين عسكريين، إذا توفرت فيهم الشروط الأربعة التالية:

أ. خضوعهم لقيادة شخص مسؤول.

ب. حملهم شعارًا أو علامة ثابتة مميزة يمكن تمييزها عن بُعد.

ج. حمل السلاح بصورة علنية.

د. امتثالهم لأعراف وقوانين الحرب أثناء عملياتهم العسكرية.

### ثانياً: معاهدات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩

عند صياغة هذه الاتفاقيات وإقرارها، أصرّت الدول الاستعمارية على إدراج عبارة «حركات المقاومة المنظمة» فيها، وذلك للحدّ من الثورات المسلحة الشعبية ضدّ القوى المحتلة. وعلى هذا الأساس، يوضّح البند ٤٤ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والمُصدَّق سنة ١٩٧٧ أنَّ قوات المقاومة لكي تحظى بحماية وأحكام القانون الدولي يجب أن تتوفَّر فيها شرطان رئيسيان: الأول وجود شعار أو علامة مميزة محددة، والثاني حمل السلاح علنًا. في حين أن هذه الشروط قد تسبب ظلمًا للكثير من قوات المقاومة التي غالبًا ما تتم أنشطتها بشكل سري ومخفي، كما أن حمل السلاح علنًا قد لا يكون معقولًا في الحروب الحديثة من منظور مقاوميها (الغنيمي، ١٩٩٨م، ٣٨).

### النتيجة:

بعد دراسة مفهوم ظاهرة الإرهاب من المنظورين الدولي والمحلي، وكذلك ما قد يختلط به من أعمال قد يُعتقد بأنها

إرهابية، خاصة تلك المتعلقة بالنضال المسلح الشعبي والمقاومة المشروعة، يمكننا استنتاج النتائج التالية:
المسألة الأساسية هي أن أنشطة النضال المسلح الشعبي، وحق المقاومة وتقرير المصير، يجب أن تُفصل وتُميز عن الجرائم الإرهابية ضمن إطار مبادئ ومعاهدات القوانين الدولية. لكن هذا المبدأ لا يعني أن الأنشطة المخالفة للمعاهدات التي ترتكبها بعض الجماعات شبه العسكرية يمكن تفسيرها على أنها مقاومة، لأن مثل هذه الأنشطة تتعارض مع الشروط الواردة في الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمقاومة المشروعة؛ خاصةً في ما يتعلق باحترام الأعراف وقوانين الحرب وضرورة عدم الاعتداء على المدنيين أو الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال أو من يرفضون المشاركة في الحرب.

## المصادر:

القران الكريم
١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار المعارف.
٢. إمام حسنين، عطاالله، ٢٠٠٤م، الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
٣. الجهماني، ثامر إبراهيم، ١٩٨٨م، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دمشق، دون ناشر.
٤. الخلف، علي حسين وسلطان عبد القادر الشاوي، ١٩٨٢م، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دون مدينة، دون ناشر.
٥. الزحيلي، وهبة (ت ١٤٣٦هـ)، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م)، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر.
٦. السعيد، أحمد فتحي، ٢٠٠٥م، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.
٧. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م)، الفتاوى الواضحة، الطبعة الثانية، بيروت، دار التعارف.
٨. الكبيسي، أحمد ومحمد شلال حبيب، ١٩٨٩م، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الحكمة.
٩. المناع، هيثم، ٢٠١٠م، الإرهاب وحقوق الإنسان، مجلة التضامن، عدد ١١٤، المغرب.
١٠. بريان جنيز، ترجمة: أحمد جلال الدين عزالدين، ١٩٨٦م، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، عدد ١٠، دون مدينة.
١١. ضاري خليل وباسل يوسف، ٢٠٠٣م، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بغداد، بيت الحكمة للطباعة.
١٢. صالح، عبد القادر صالح، ٢٠٠٥م، قراءة في كتاب الإرهاب السياسي، صحيفة الرأي العام، عدد ١٢٥، دون مدينة.
١٣. عبد الرزاق، محمود كرم، ٢٠١٠م، الإرهاب الدولي الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، دون ناشر.
١٤. فكري، عطاالله عبدالمهدي، ٢٠٠٠م، الإرهاب الدولي، المتفجرات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
١٥. محمد، الغنيمي طلعت، ١٩٩٨م، المسؤولية الدولية من منظور عصري، الطبعة الأولى، دون مدينة، دون ناشر.
١٦. محمد، فضل الله، حسين (ت ١٤٣١هـ)، ٢٠٠٢م، فقه الشريعة: فتاوى معاصرة في قضايا الفكر والحياة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الملاك.
١٧. مجذوب، محمد، ٢٠٠٦م، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، دون ناشر.
١٨. مجمع الفقه الإسلامي (تأسس ١٤٠١هـ)، ٢٠٠٤م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، جدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (تأسس ١٣٥١هـ)، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)، المعجم السياسي، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

**Website address**

*White Dome Magazine*

*Republic of Iraq*

*Baghdad / Bab Al-Muadham*

*Opposite the Ministry of Health*

*Department of Research and Studies*

**Communications**

*managing editor*

*07739183761*

*P.O. Box: 33001*

**International standard number**

*ISSN3005_5830*

**Deposit number**

*In the House of Books and Documents (1127)*

*For the year 2023*

*e-mail*

*Email*

*off reserch@sed.gov.iq*

*hus65in@gmail.com*

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

*General supervision the professor*
*Alaa Abdul Hussein Al-Qassam*
*Director General of the*
*Research and Studies Department editor*
*a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim*
*managing editor*
*Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani*
*Editorial staff*
*Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi*
*Mr. Dr. Ali Abdul Kanno*
*Mother. Dr . Muslim Hussein Attia*
*Mother. Dr . Amer Dahi Salman*
*a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr*
*a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair*
*a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan*
*M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi*
*M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh*
*M. Dr . Tariq Odeh Mary*
*Editorial staff from outside Iraq*
*a . Dr . Maha, good for you Nasser*
*Lebanese University / Lebanon*
*a . Dr . Muhammad Khaqani*
*Isfahan University / Iran*
*a . Dr . Khawla Khamri*
*Mohamed Al Sharif University / Algeria*
*a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia*
*Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria*
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb